ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان ان الواضع الله سبحانه ونوع
تخاطب المستعمل يعني اذا حصل تخاطب وليس يلازم حصول الفاعل بالفعل حتى
لا يشمل استعمال الشخص وحده وطاش ما اطال به بعض الناس هنا لتخرج لم يجعل
التقييد لادخال الصلاة لغة في الاركان للجزئية وشرعا للدعا في الكلية قبل لانها داخلة
قبل القيد ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه وانت خبير بان هذا الحكم في الجمع والمنع
فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما والخروج من بعض الوجوه في صورة الحقيقة
حاصل قبل القيد ايضا فتدبر جدا كلفظ الصلاة الخ ان قلت هذه من الحقيقة المنقوله
وسبب خروجها بالقيد الذي قبل هذا قلت اما ان يجيب على ما افاده في كبيره بان هذا
ليس قيدا مستقلا بل قرينة على المراد بالوضع فصح اسناد الاخراج لكل منهما ان لكل دخلا
او يخص السابق بمنقول في اصطلاح واحد كدابة لذوات الاربع عند اللغوي بعد كل ما دب
تامل وهو اللغة فلا مانع من تسمية اللغة اصطلاحا ان قوله لعلاقة قيل بل
الامور الاعتبارية تلاحظ فيها الجنسية وهي المقيسة اي من حيث انه غير فرد بان
الاستعمال من حيث العلاقة المصححة لا من جهة القرينة والجواب ان المعترض فهم حيثية
التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة في الجملة فتدبر مع قرينة لا حاجة له
في الغنا الاغنا بتقدير مضاف هو محو وتوضيح لمفاد لام التعليل كعلاقة الاكثر
الفتح في المعنوية وللعلاقة والقرينة كان المجاز ابلغ من الحقيقة اي ازيد تصرفا دالا
على كمال المتكلم ولعبارة الا من البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضح المفيد
المجاز بالمعنى السابق فيما انشده الشيخ شهاب الدين ابن ابي حجلة رحمه الله قالت

متى الظعن يا هذا فقلت لها … اما غدا زعموا او لا فبعد غد
فامطرت لولوا من نرجس وسقت … وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا على الحقيقة اعني انزلت دمعا من عينها ولطمت خدها وعضت على
اصابعها باسنانها وبهما ايضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبرها ويلاحظ علاقة ولا ينصب
قرينة بل يروج ظاهره ولذا رد على من انكر وقوعه في القران زاعما انه من قبيل الكذب
والتبس تاويل العلاقة على الفارسي وبعضهم كما في جمع الجوامع حتى نفى المجاز من اصله
ورده للحقيقة اي لان الاسد انما استعمل انما استعمل في الشجاع بعد ادعا اسديته
فلم يستعمل لفظ اسد الا في معناه نعم اثبات الاسدية للرجل اثبات الشي لغير ما هو له
وهو ميل لرد الاستعارة للمجاز العقلي وقد اول في التلخيص وشرحه على معنى ان للعقل

فيها

فيها للعقل تصرفا فليتنقل ثم المشهور الاكتفا بسماع نوع العلاقة ولا يوخذ كليا الا
ترى تقرر الحذف مع تقييد علما العربية حذف بعض الاشيا كالفاعل بمواضع مخصوصة
وتقرره ايضا السببية والمسببية الراجع لها تضمين شربن معنى روين بما البحر ثم تحقق
مع اختلافهم هل التضمين ينقاس او يقتصر على شخص ما ورد فبعض الاشيا له احكام تخصه
والمتتبع يتضح له ما ذكرنا وقد اخرج الغلط اللساني استعمال الاصحاب خرج الفلكي
بالنسبة للواقع وان كان حقيقة او مجازا في اعتقاد المستعمل كان يعتقد الكتاب
سبعا او شجاعا فيستعمل فيه اسدا تامل ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل عصام لاخره
مع ان الحال قرينة وان يقصدها المتكلم مع قرينة قال الشيخ عصام الاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة ونوقش بان مع تدخل على المتبوع فجعل
لاحظ غير الغالب نحو ان الله معنا والاظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وجعل
القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة اصل في العقدين قلت كذلك
العطف تابع قلنا لكنه مقصود بالحكم ايضا بخلاف الصفة فلمجرد التقييد ولم يشترط
الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تاخير البيان لوقت الحاجة وراعاها البيانيون
مقارنة كاسمها وانظم لتقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا
فالاصوليون استندوا الى ما في كلام الله ورسوله وهو ابلغ كلام والابهام لغرض جائز
وان لم نطلع على خصوصه في كلام الشارع فيرجع الخلاف لفظا ويحمل ان تتكلف
البيانيون قرينة في مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج المجاز لقرينة تبين المراد منه
لتبادر الحقيقة كما انه احتاج لعلاقة لعدم الوضع والا الاستعمل من شاء ما شاء فيما شاء
مانعة منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن اجازه من الاصوليين راى ان
القرينة تمنع من الحقيقة وحدها اما عموم المجاز له فجائز اتفاقا والفرق بينهما
اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول او كلي يشملها كمطلق مجترئ في اسد
فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو اسدين للشجاع والسبع فتدبر قال الشيخ عصام
الدين في الرسالة الفارسية وهنا بحث قوي وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع
كونهما مدار البيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك ان القرينة تدل على ان ما فيها المتبوع من اراده الظاهر
في الكلام ويعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان الاصل رايت شبه اسد مثلا قال فان قلت
تفوت المبالغة التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال المضاف
اليه محله ورده المولوي في التقريب بان اغراض البلغا انما تحصل بالتصرف في المعاني

Copyright King Saud University